[151] وفي الكافي عن الصادق عليه السلام إن الظلم هنا الشك (1) وعنه عليه السلام قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى ا عليه وآله من الولاية ولم يخلطوها بولاية فلان وفلان (2) ويمكن أن يقال: الامن المطلق والاهتداء الكامل لمن لم يلبس إيمانه بشئ من الظلم والمعاصي والامن من الخلود من النار والاهتداء في الجملة لمن صحت عقائده، ثم بينهما مراتب كثيرة يختلف بحسبها الامن والاهتداء. 1 - ج: باسناده عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى ا عليه وآله في خطبة الغدير قال بعد أن ذكر عليا عليه السلام وأوصياءه: ألا إن أولياءهم الذين وصفهم ا عزوجل فقال: " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون " (3). 2 - ج: عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق المدعي للتناقض في القرآن (4) قال عليه السلام: وأما قوله: " فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا

---

(1) الكافي ج 2 ص 399. (2) الكافي ج 1 ص 413. (3) الاحتجاج ص 39، والاية في الانعام: 82. (4) يعنى: [حيث قال: وأجده يقول: " ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه " ويقول: " وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى " أعلم في الاية الاولى أن الاعمال الصالحة لا تكفر، وأعلم في الثانية أن الايمان والاعمال الصالحات لا تنفع الا بعد الاهتداء] راجع الاحتجاج ص 128 والظاهر أن هذه العبارة التي جعلناه بين المعقوفتين كان في أصل المصنف قدس سره ملحقا بالمتن لكنه كان مكتوبا في الهامش، فنقلها الكتاب في غير موضعه مع اسقاط، كما ترى شطرا من هذه العبارة في نسخة الكمبانى بعد حديث العياشي ج 15 ص 257. وقد مر الحديث في ج 68 ص 264 و 265، باب الفرق بين الايمان والاسلام تحت الرقم 23 ولفظه هكذا: في خبر الزنديق الذى سأل أمير المؤمنين صلوات ا عليه عما زعم من التناقض في القرآن حيث قال: أجد ا يقول: ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ويقول: وانى لغفار لمن تاب، فقال عليه السلام وأما قوله ومن يعمل من الصالحات الحديث.